والى توصية المجلس البلدى فى إجتماعه رقم ٧ / ٩٩ بشأن فرض رسوم على التراخيص الممنوحة لإقامة مظلات لمواقف السيارات بالخوير ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

صدر الأمر المحلى الآتى

مادة (١) : تضاف إلى المادة رقم (٣) من الأمر المحلى رقم ٢٧ / ٩٤ فقرة جديدة على النحو الآتى :

٨ - مظلات مواقف السيارات

يفرض رسم مقداره (٣٠ر.ع) ثلاثون ريالاً عمانياً على منح ترخيص لإقامة مظلة لكل سيارة خارج مساحة أرض مقدم الطلب بشرط ألا تزيد مساحة الأرض على (٤٠٠م٢) ، ولا يجوز إعطاء تراخيص لأكثر من أربع سيارات فى الأحياء السكنية بالخوير ، وعلى مقدم الطلب فى حالة الموافقة الإلتزام بالإشتراطات الفنية التى تضعها المديرية العامة لبلدية مسقط ببوشر فى هذا الشأن .

مادة (٢) : ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود
وزير ديوان البلاط السلطانى

صدر فى : ١٧ من جمادى الأولى ١٤٢٢هـ
الموافق : ٧ من أغسطس ٢٠٠١م

نشر هذا الامر المحلى فى الجريدة الرسمية رقم (٧٠١)
الصادرة فى ٢٠٠١/٨/١٥م

وزارة الاقتصاد الوطنى
قرار وزارى
رقم ٣٦ / ٢٠٠١
فى شأن تمديد العمل بالنظام (القانون) الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون

إستناداً إلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة فى مدينة الرياض بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨١م ،
وإلى القرار الوزارى رقم ١٥ / ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٦ ابريل ٢٠٠٠م بتنفيذ قرار المجلس الأعلى فى شأن النظام (القانون) الموحد للجمارك ،

وإلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى الدورة الحادية والعشرين المنعقدة بدولة البحرين خلال الفترة من ٤-٥ شوال ١٤٢١هـ الموافق ٣٠-٣١ ديسمبر ٢٠٠٠م بالموافقة على تمديد العمل بالنظام (القانون) الموحد للجمارك بدول المجلس بشكل استرشادى لمدة عام آخر ، على أن يطبق بشكل إلزامى فى جميع إدارات الجمارك بدول مجلس التعاون ابتداء من الأول من يناير عام ٢٠٠٢م،

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى جلسته رقم ٢ / ٢٠٠١ المنعقدة بتاريخ ١٢ ذى القعدة ١٤٢١هـ الموافق ٦ فبراير ٢٠٠١م بالموافقة على قيام وزير الاقتصاد الوطنى نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة بإصدار القرار التنفيذى لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مادة (١) : ينفذ قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه فى شأن تمديد العمل بالنظام (القانون) الموحد للجمارك .

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

أحمد بن عبدالنبى مكى
وزير الاقتصاد الوطنى
نائب رئيس مجلس الشؤون
المالية وموارد الطاقة

صدر فى : ١٠/٥/١٤٢٢هـ
الموافق : ٣١/٧/٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٠١)
الصادرة فى ١٥/٨/٢٠٠١م

قرار وزارى
رقم ٣٨ / ٢٠٠١
فى شأن استمرار العمل بقواعد السماح للمؤسسات والوحدات الانتاجية بفتح مكاتب للتمثيل التجارى فى الدول الأعضاء

استناداً على قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٦ / ٧٧ وتعديلاته ، وإلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة فى مدينة الرياض بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨١م،